

فيه فان خالف بعد تعلق طلاقها بيوم ثم قدم زيدا بعد الخلع شهر
 وساعة تبيها ان الخلع وقع صحيحا ولم يقع الطلاق لانه صادفها
 بابنا وان قدم بعد عقد الصفة بشهر وساعة وقع الطلاق
 وبطل الخلع ولها الرجوع بالعوض الا ان يكون الطلاق رجحيا
 لان الرجعية يصح فان كانت خيالها فمات احداهما بعد عقد
 الصفة بيوم ثم قدم زيدا بعد شهر وساعة من حين
 عقد الصفة لم يرب احد هما الاخر لا تباين ان الطلاق
 كان قد وقع قبل موت الميت منها فلم يربته صاحبه الا ان
 يكون الطلاق رجحيا فانه لا يطلع التوارث مادامت في العدة
 فان قدم بعد الموت بشهر وساعة تبيها ان الفرقة وقعت بالموت
 ولم يقع طلاق فان قال انت طالق قبل موتي بشهر فمات احد هما
 قبل مضي شهر لم يقع الطلاق لان الطلاق لا يقع في الماضي ان كان بعد
 عقد البين بشهر وساعة تبيها وقوع الطلاق في تلك التسلية
 ولم ينو ما الا ان يكون الطلاق رجحيا وموت في عدها وان قال
 انت طالق قبل موتي ولم يرد شيئا طلقت في الحال لان ما قبل موته
 من حين عقد الصفة محل الطلاق فوقع في الطلاق وله وان قال
 قبل موتك وموت زيدا فله ذلك وان قال انت طالق قبل قدم
 زيدا وقبل دخولي الدار فمات الفاضل يطلق في الحال سوا قدم
 زيدا ولم يقدم يد لجل قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا الكتاب
 امنوا بما نزلنا من قبلنا من قبلنا من قبلنا من قبلنا من قبلنا
 على اربابها ولم يوجد الطمس في الماهر ولو قال العلامه اسقني فيل

ان

ان ضربك فسقاه في الحال بعد مثله وان لم يضربه وان قال انت
 طالق قبل موتي او قبل موت زيدا لم يقع في الحال وانما يقع ذلك في
 الذي بال الموت لانك تصغير يقتضي الجبر ليس بالذي ينبغي ان
 قال انت طالق قبل موت زيدا وعبر بشهر فقال الفاضل يتعلق الصفة
 ما ولها موتا لان اعتبارها بالثاني يقتضي له وقوعه بعد موت الاول
 واعتبارها بالاول لا يقتضي له ذلك فكان اولى **مسألة** قال اذا
 قال لها اذا طلقتك فانت طالق فاذا طلقك لزمه اثنتان اذا
 كانت مدخولا بها وان كانت غير مدخول به لزمه واحدة وحمله ذلك
 انه اذا قال للمدخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم قالت انت
 طالق وقعت واحدة بالمباشرة واخري بالصفة لانه جعل تليقا
 شرط الوضوع طلاقها فاذا وجد الشرط وقع الطلاق وان كانت غير
 مدخول بها كانت بالاول لم يقع الثانية لانه لا عدله عليها ولا يمكن
 رجوعه فلا يقع طلاقها الا بايثام لا يقع الطلاق **قصر**
 فان قال عينت بتولي هذا انك تكونين طالقاً بما وقعت عليك لم
 ارد ايقاع طلاقه سوي بما يشرتك به دين وقيل يقبل في الحكم خروج
 علي وايقاع احد هما لا يقبل وهو من ذهب الشافعي لانه خلاف الظاهر
 اذا الظاهر ان هذا لقب للطلاق بشرط الطلاق وان اخباره اياها
 بوقوع طلاقه فايد به والوجه **الثاني** يقبل قوله لا يجمل
 ما قاله فتقبل كما لو قال انت طالق انت طالق فان اردت التاكيد و
 اذكرها **قصر** فان قال اذا طلقتك فانت طالق ثم علم طلاقها بشرط
 يقبل قوله ان خرجت فانت طالق فخرجت طلقت بوجها ثم طلقت